

**لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق
ففي الصيدليات ومستودعات الأدوية**

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

لائحة
شروط السلامة والحماية من الحريق في الصيدليات
ومستودعات الأدوية

الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٢١٢ / و / ١٩ / دف) وتاريخ
١٤٢٢ / ١٠ / ٢٢ هـ. والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٧٧) وتاريخ ١٤٢٢ / ١٠ / ٢٩ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

قرار رقم ١٢ / ٢ / و / ١٩ / دف وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ.

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م / ١٠ وتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٠٦ هـ

يقرر ما يلي:

- أولاً: الموافقة على لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في الصيدليات ومستودعات الأدوية بالصيغة المرفقة.
- ثانياً: على الجهات ذات العلاقة حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من هذه اللائحة.
- ثالثاً: على المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللائحة.
- رابعاً: يتم نشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية والعمل بها من تاريخ نشرها.

سلطان بن عبد العزيز

وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بالنيابة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في الصيدليات ومستودعات الأدوية

الفصل الأول

”تعريفات“

الهادة الأولى:

تعريفات: يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:

١. الصيدلة:

العلم الذي له علاقة بتحضير أو تركيب الأدوية أو ما يشتق من علم الصيدلة.

٢. الصيدلي:

هو كل من يحمل شهادة جامعية بدرجة البكالوريوس من إحدى كليات الصيدلة بالمملكة العربية السعودية أو ما يعادلها من كليات الصيدلة الأخرى المعترف بها في المملكة.

٣. الصيدلية ومستودعات الأدوية:

هي الصيدليات العامة أو الخاصة أو مستودعات الأدوية بالجملة أو المستودعات الخاصة أو مصانع الأدوية أو المكاتب الطبية أو مختبرات التحاليل الصيدلانية.

٤. النظام:

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦ هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٥. مندوب الدفاع المدني:

هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتمتيش، وضبط، وتحقيق المخالفات، والتجاوزات وفقاً للقواعد، والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك، بغرض التأكد من سلامة المبنى ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق.

٦. الجهة المختصة:

يقصد بها وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) والجهات الأخرى ذات العلاقة بترخيص الصيدليات ومستودعات الأدوية.

٧. المسئول عن السلامة:

وفقاً لمفهوم المادة الخامسة والعشيرة من نظام الدفاع المدني هو الشخص من منسوبي المؤسسة المعين أو المكلف ليكون مسئولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة، كما يعتبر مالك الموقع المملوك (ملكية خاصة) أو الشخص الصادر الترخيص باسمه أو مستغلها من الباطن مسئولاً في جميع الأحوال وتحدد واجباته ومسئوليته وفقاً للائحة الصادرة بهذا الشأن.

٨. المواصفات: يقصد بها:

(أ) المواصفات القياسية العربية السعودية، وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.
(ب) المواصفات العالمية: وهي المواصفات الأجنبية المعتمدة من الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس، ويراعى في هذه الحالة تقديم وثائق رسمية تثبت توافر جميع قواعد واشتراطات السلامة في المادة أو الآلة محل المواصفة، وأن تعتمد الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

الفصل الثاني

“الشروط والأحكام العامة”

المادة الثانية:

هذه اللائحة تتعلق بشروط السلامة ومتطلبات الدفاع المدني فقط دون التعرض لباقي الشروط الصحية والمعملية المتعلقة بالأدوية أو المستلزمات الطبية الأخرى، وما إلى ذلك من شروط تتعلق بتنظيم مزاوله المهنة والتي تختص بها وزارة الصحة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثالثة:

يلتزم المسئول عن السلامة في المنشأة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحريق) طبقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني، تختتم جميع صفحاته بختم الدفاع المدني، ويخصص لتسجيل نتائج الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار وتاريخها والجهات القائمة بها وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات، كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المكتبة والأجهزة والتمديدات الكهربائية ويحتفظ بالسجل في إدارة المكتبة ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للإطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات.

المادة الرابعة:

يلتزم مسئول السلامة عند حدوث أي عارض أو حادث ينطوي على درجة عالية من الخطورة يهدد سلامة الأرواح والممتلكات بمحاولة فصل أو إيقاف مصدر الخطورة، وعزل وإخلاء العاملين من أماكن الخطورة في المكتبة، وإبلاغ مركز الدفاع المدني المختص فوراً، للنظر في الإجراء الواجب اتخاذه. ويعتبر إهماله أو تهاونه في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم الذي يعرض للمسئولية الجنائية علاوة على العقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظاماً.

المادة الخامسة:

يجب تدريب جميع العاملين أو النسبة من العاملين التي تحددها المديرية العامة للدفاع المدني وفقاً لموقع وطاقة كل المكتبة، على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب الوطنية المتخصصة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني أو التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني في حالة عدم وجود تلك المدارس أو المعاهد لعقد دورات لهذا الغرض بحيث تتحمل الجهة الطالبة للتدريب التكاليف.

المادة السادسة:

المسئول عن السلامة: يعتبر المسئول عن السلامة مسئولاً مباشراً عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية (كل ثلاثة أشهر)، وذلك بالنسبة للمكتبة وتجهيزاتها، وكذلك جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار الخاصة بالمكتبة، وإصلاح أي عطل أو خلل فوراً. ويعتبر أي إهمال أو تقصير في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم الذي يعرض مرتكبه للعقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظاماً.

المادة السابعة:

وفقاً لنص المادة العشرين من نظام الدفاع المدني لا يجوز الترخيص لأي مستودعات أدوية جديدة أو تجديدها أو توسيعها أو ترميمها أو تحديثها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة معدة من قبل أحد المكاتب أو الجهات الفنية بأعمال السلامة والإنذار ومكافحة

الحريق المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والتعليمات الواردة بهذه اللائحة وتمنح مستودعات الأدوية القائمة وقت صدور اللائحة مهلة زمنية لمدة سنة لتطبيق الوارد بهذه اللائحة من اشتراطات وتعليمات.

المادة الثامنة:

يكون المكتب الذي أعد الدراسة مسؤولاً أمام الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودقتها ومراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقتها المنشأة للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة.

المادة التاسعة:

يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وفقاً لما تضمنه نظام الدفاع المدني وما يصدر عن المديرية العامة للدفاع المدني من لوائح أو تعليمات تنظم هذه الأمور.

الفصل الثالث

“شروط ومتطلبات السلامة والحماية”

المادة العاشرة:

الموقع والإنشاءات:

١. يجب أن يكون موقع الصيدلية أو مستودع الأدوية مستوفياً لمتطلبات الجهات الرسمية ذات العلاقة كوزارة الصحة والبلديات وغيرها.
٢. أن تشييد المباني من مواد غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
٣. لا يسمح بإقامة الصيدليات أو مستودعات الأدوية تحت الأرض (البادروم) أو ضمن نطاق محطات الوقود أو بالقرب من الأماكن الخطرة (ورش اللحام معامل ومخازن المواد الكيميائية والمشعة).
٤. يجب ألا تزيد مساحة مستودع الأدوية عن (١٠٠٠) متر مربع.

المادة الحادية عشرة:

التركيبات والتجهيزات الكهربائية:

١. يجب أن يتم تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وفقاً للمواصفات العربية السعودية، وبمعرفة جهة فنية متخصصة.
٢. أن تكون كافة التمديدات والأسلاك من الأنواع والأقطار المناسبة، وأن تكون معزولة عزلاً جيداً ومحمية ضد التلف أو ارتفاع التيار.
٣. يراعى توفير التوصيلات الأرضية اللازمة لجميع الأجهزة والتركيبات والدوائر الكهربائية طبقاً للمواصفات العربية السعودية.
٤. يجب توفير قواطع التيار الكهربائي المناسب والمؤمنة ضد أخطار الماس والقوس الكهربائي بكافة الأقسام والتجهيزات بالإضافة إلى تركيب قاطع عام يسمح بفصل التيار الكهربائي عن المبنى في حالة الضرورة على أن تركيب في مكان مأمون بالمبنى قريباً من الخارج بحيث يمكن الوصول إليه من المبنى أو من الطريق العام ويمنع وجود الأشخاص في هذا المكان.
٥. يجب أن تكون الإضاءة كافية في جميع أجزاء مستودع الأدوية، كما يجب أن تكون المصابيح من الأنواع المثبتة غير القابلة للانفجار وتوضع داخل حوافظ زجاجية ويمنع استخدام المصابيح المدلاة بسلك ويلزم أن تكون المصابيح ووسائل التوصيل من مفاتيح ومقابس وأفياش وغيرها من الأنواع المعتمدة استخدامها بالمملكة.
٦. يجب توفير مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية لإضاءة إشارات المخارج وطرق النجاة بصفة مستمرة وأن تكون من النوع الذي يعمل تلقائياً عند انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي وتجهز بها إشارات ولوحات وأسهم المخارج وطرق النجاة والأماكن الأخرى التي يتم تحديدها بمعرفة إدارة الموقع لتسهيل عمليات الإخلاء وخدمات الطوارئ وإنجاز الأعمال العاجلة ويلزم أن يكون نظام إنارة الطوارئ مجهزاً بحيث يعمل تلقائياً فور انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي.
٧. يتم إجراء الصيانة الدورية لكافة التركيبات والخدمات الكهربائية كل (٢) شهور بمعرفة فنيين متخصصين للتأكد من صلاحيتها وإصلاح ما قد يوجد من عيوب.

المادة الثانية عشرة:

أنظمة التهوية وتكييف الهواء:

١. يراعى عند اختيار مواقع مأخذ الهواء الخارجية الخاصة بجهاز التكييف عدم تجاورها مع أمكنة أو مصادر تكون عرضة لمخاطر نشوب حريق.
٢. يجب أن يجد نوافذ أو فتحات خاصة في واجهات المكتبات.

٣. يجب أن تمر القنوات الرئيسية لجهاز التكييف من خلال ممرات رأسية أو أفقية منشأة من مواد غير قابلة للاحتراق كوحدة مانعة للحريق مع وجود فتحات مناسبة ذات أبواب مانعة للحريق لتسهيل إجراءات الصيانة.
٤. عند اختراق قنوات التكييف للجدران والأسقف المانعة للحريق في البناء يجب أن تكون مقاومة للحريق بنفس درجة مقاومة الجدران.
٥. يجب أن يوجد نوافذ أو فتحات خاصة في واجهات المبنى.

المادة الثالثة عشرة:

تعليمات السلامة الوقائية: الالتزام بما ورد في اللوائح التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الصيدلة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) في (١٨/٣/١٣٩٨هـ).

المادة الرابعة عشرة:

وسائل مكافحة الحريق:

(أ) بالنسبة للصيدلية:

١. تزود الصيدلية بالعدد اللازم من طفايات الحريق اليدوية بمعدل طفاية بودرة كيميائية جافة (١٢ كجم) لكل (٥٠ متراً) من المساحة بحد أدنى عدد (٢) طفاية بودرة كيميائية جافة (١٢) كجم لكل صيدلية مهما صغرت مساحتها.
٢. تزود الصيدلية بجهاز للكشف المبكر عن الحريق متصلًا بإضاءة خارجية حمراء أو زرقاء اللون وجرس إنذار خارجي يعملان عند حدوث حريق.

(ب) بالنسبة للمستودع:

١. يجب أن تكون طفايات الحريق اليدوية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ومعتمدة من الهيئة بما يفيد ذلك.
٢. توضع طفايات الحريق أو تعلق قريباً من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها وتناولها لاستخدامها عند اللزوم.
٣. تجهز أماكن تخزين واستخدام الوقود السائل بطفايات للرغوة سعة (٢) إلى (١٠) جوالين بالإضافة إلى طفايات البودرة الكيميائية الجافة.
٤. يجب المحافظة على الطفايات بحيث تكون صالحة للاستخدام بصفة دائمة وأن يتم فحصها واختبارها وإعادة تعبئتها وفقاً لتعليمات الجهة المصنعة وبمعرفة جهة متخصصة في فحص وتعبئة الطفايات مع إيضاح تاريخ الفحص والتعبئة على بطاقة تلتصق على جسم كل طفاية.

المادة الخامسة عشرة:

وسائل النجاة:

(أ) بالنسبة للصيدلية:

يجب أن تتوفر وسائل الخروج اللازمة طبقاً لمساحة الصيدلية بما يكفل إخلائها خلال مدة (ثلاث دقائق) في حالة الطوارئ (كنشوب حريق مثلاً لا قدر الله).

(ب) بالنسبة لمستودعات الأدوية:

١. يجب توفير طرق النجاة والخارج اللازمة من أبواب رئيسية أو مخارج طوارئ بما يحقق إخلاء المستودع من الأشخاص والناقلات بالسرعة المناسبة في حالة نشوب حريق.



٢. أن تؤدي طرق النجاة إلى مخارج نهائية توصل إلى خارج المبنى حيث التهوية الكافية.
٣. يجب توفير مخارج الطوارئ اللازمة لاستخدامها في عملية إخلاء المبنى في حالات الطوارئ بحيث لا تزيد المسافة عن ١٥ متراً وبما يكفل إخلاء المستودع خلال مدة لا تزيد على ثلاث دقائق.
٤. بالنسبة للمستودعات الكبيرة المصممة لدخول السيارات والناقلات للتحميل والتفريغ يراعى أن تكون الأبواب المخصصة لذلك باتساع كاف ومناسب لتيسير خروج هذه الناقلات في حالات الخطر.
٥. تعرض مخططات الموقع على الدفاع المدني للتحقق من كفاية وملاءمة الطرق والمداخل والمخارج حسبما تقتضيه مساحة الموقع وطبيعة العمل وعدد العاملين والمتريدين عليه.
٦. إنارة طرق النجاة والمخارج وذلك بوضع إشارات ضوئية واضحة لتيسير عملية الإخلاء والخروج من المبنى.

ج) تؤخذ الموافقة من الدفاع المدني على مدى ملائمة وسائل النجاة للموقع بعد عرض المخططات عليه.

اشتراطات إضافية خاصة بمستودعات الأدوية

المادة السادسة عشرة

إضافة إلى الشروط السابقة يجب مراعاة الاشتراطات الآتية بالنسبة لمستودعات الأدوية :

١. يجب أن يتوفر بالمستودع كافة متطلبات وشروط السلامة وفقا لما تتضمنه لائحة شروط السلامة في مستودعات التخزين الصادرة عن الدفاع المدني.
٢. يجب توفير مواد الإسعافات الأولية الضرورية بما يتوافق مع المخاطر المحتملة بالمستودع.
٣. يمنع بصورة قطعية إجراء أي تركيبات طبية أو كيميائية داخل المستودع.
٤. أن يتم تقسيم منطقة التخزين بالمستودعات إلى منطقة استلام وتسليم ومنطقة تخزين ذات أرفف مناسبة.
٥. يجب أن تكون مكاتب الإدارة والخدمات ودورات المياه والأماكن الملحقة بالمستودع منفصلة تماما عن منطقة التخزين.